السلمي الانصاري ويقال له الفاكه قال الحافظ مغلطاي في شرح ابن ماجه
هذا حديث ضعيف لضعف رواته ومنهم كثير بن عبد الله بن عمرو بن
عوف المزني قال احمد مرة منكر الحديث ومرة لا يساوي شيا والنسايي
والدارقطني متروك وابو زرعة واه وقال الشافعي هو ركن من اركان
الكذب وابن حبان يروي الموضوع انتهى لكن يعضده رواية احمد عن
المغيرة كان اذا تبرز تباعد ورواية ابي داود عن جابر كان اذا اراد
البراز انطلق حتى لا يراه احد وهو بمعنى كان اذا اراد الحاجة ابعد لانه
جعل غاية الانطلاق ان لا يراه احد وذلك انما يحصل بالابعاد ذكره الولي
العراقي قال فان قيل قد يحصل بمكان خال وان لم يبعد قلنا
لا ينافي الا في الكنف المعدة ولم تكن الكنف اتخذت ذلك الوقت فلا يحصل
المقصود من ذلك الا بالابعاد
كان اذا اراد ان يبول فاتى عزازا من الارض بفتح العين ما صلب
واشتد منها من العزوز وهي الناقة الضيقة الاحليل التي لا ينزل
لبنها الا بجهد وانما يكون في اطرافها اخذ عودا فنكت به في الارض حتى
يثير من التراب ثم يبول فيه ليامن عود الرشاش عليه فينجسه ولان
البول يخد في الارض اللينة فلا يسيل ومتى سال قد يلوث رجله
وذيله ان لم يرفعه فان رفعه ادى الى تكشفه فيستحب فعل ذلك
لكل من بال بمحل صلب قال النووي وهذا متفق عليه وفي مراسيله
والحارث بن ابي اسامة عن طلحة بن ابي قنان بفتح القاف والنون
العبدري مولاهم الدمشقي قال في التقريب كاصله مجهول ارسل حديثا
اي وهو هذا مرسلا وهو ابو قنان العبدري مولاهم قال ابن القطان
لم يذكر عبد الحق لهذا علة الا الارسال وطلحة هذا لا يعرف بغير هذا
وفي الميزان طلحة هذا لا يدري من هو تفرد عنه الوليد بن سليمان
كان اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه اي ذكره وتوضا وضوءه
للصلاة اي توضا كما يتوضا للصلاة وليس معناه انه توضا لاداء
الصلاة انما المراد توضا وضوا شرعيا لا لغويا قال ابن حجر يحتمل ان يكون
الابتدا بالوضو قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل اعضا الوضو
مع بقية الجسد ويحتمل الاكتفا بغسلها في الوضوء عن اعادته وعليه فيحتاج
الى نية غسل الجنابة في اول جزء وانما قدم على اعضا الوضو تشريفا لها
ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى والى الثاني ذهب
بعض قدما الشافعية ونقل ابن بطال الاجماع على عدم وجوب الوضو

مع

مع الغسل ورد بان مذهب داود ان الغسل لا يجزي عن الوضو للمحدث
ق د ن ه عن عايشة
كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا اي غسل اعضاه الاربعة
بالنية ولما كان الوضو لغويا وشرعيا دفع توهم ارادة الوضو اللغوي
الذي هو مطلق النظافة بقوله وضوءه للصلاة احترازا عن الوضو
اللغوي فيسن وضو الجنب للنوم ويكره تركه ونقل ابن العربي عن
مالك والشافعي انه لا يجوز النوم بدونه ان اراد به نفي الحل المستوي
الطرفين فمسلم والا فهو باطل عن الشافعي اذ لم يقل هو ولا احد من صحبه
بوجوبه ونوم المصطفى بغير وضو وهو جنب بفرض صحة الخبر به لبيان
الجواز وحكمة الوضو تخفيف الحدث سيما ان قلنا بجواز تفرق الغسل فينوي به
فيرتفع الحدث من تلك الاعضا ويويده ما رواه ابن ابي شيبة بسند
قال ابن حجر رجاله ثقات عن شداد رفعه اذا اجنب احدكم من الليل
ثم اراد ان ينام فليتوضا فانه نصف غسل الجنابة وقيل حكمته انه
احد الطهارتين وعليه فيقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقي باسناد
قال ابن حجر حسن عن عايشة كان اذا اجنب فاراد ان ينام توضا
او تيمم اي عند فقد الما وقيل حكمته انه ينشط الى العود او الغسل
ونقل ابن دقيق العيد عن نص الشافعي ان مثل الجنب الحايض بعد
الانقطاع وفيه ندب التنظف عند النوم قال ابن الجوزي
وحكمته ان الملايكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين
واذا اراد ان ياكل او يشرب وهو جنب غسل يديه ثم ياكل ويشرب
لان اكل الجنب بدون ذلك يورث الفقر كما جا في خبر الديلمي عن شداد
بن اوس مرفوعا ثلاثة تورث الفقر اكل الرجل وهو جنب قبل ان يغسل
يديه وقيامه عريان بلا ميزر وسترة والمراة تشتم زوجها في وجهه د ت
ه عن عايشة قال الهيثمي رجاله ثقات وفي الميزان عن ابن عدي منكر
كان اذا اراد ان يباشر امراة من نسايه اي يلصق بشرته ببشرتها
قال الحرالي المباشرة التقا البشرتين عمدا وليس المراد هنا الجماع فقط وهي
حايض امرها ان تتزر بالازار اتقاعن محل الاذى وفي رواية تاتزر
بهمز وتاء قال القاضي كالهروي وهي الصواب فان الهمزة لا تدغم في التا
ولعل الادغام من تحريف بعض الرواة وفي المفصل انه خطا لكن نقل انه
مذهب كوفي والمراد امرها بعقد ازار في وسطها يستر ما بين سرتها وركبتها
كالسراويل ونحوه اي يضاجعها ويمس بشرتها وتمس بشرته للامن حينيذ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)